*If you can read the following paragraph with the help of a dictionary, your Arabic is sufficient for the purposes of this seminar:

واما بالنسبة إلى شرطية الإسلام
فقد ذهب المشهور إلى
عدمها تمسكا بإطلاق الأدلّة من قبيل قوله تعالى : وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ . . . « 1 » ، بل وخصوص بعضها من قبيل قوله
. « تعالى : وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ * الَّذِينَ لا يُؤْتُونَ الزَّكاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كافِرُونَ « 2
أجل إذا أسلم الكافر لا يجب عليه القضاء لقاعدة « الإسلام يجبّ ما قبله » الثابتة بالسيرة القطعية في زمان النبيّ صلّى الله
. « عليه وآله على العفو عمّا سلف ، وبمثل قوله تعالى : قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ ما قَدْ سَلَفَ « 3
بل لا يمكن توجه الأمر بالقضاء إليه في العبادات لما أشار إليه صاحب المدارك من أن التكليف بالقضاء بشرط الإسلام خلف
. « قاعدة الإسلام يجبّ ما قبله ، والتكليف لا بشرطه خلف اشتراط قصد القربة « 4